ISSN 1412-226x

الأزهار

نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- الحفاظ على البيئة ودفع تلويثها في الإسلام
- متعلم العربية في إندونيسيا حاجاته وتطلعاته
- المعرفة والبحث عن اليقين عند عبد الكريم القشيري
- سلسلة الشخصيات الحوارية في القرآن
- قلب الدين صوره وتكييفه دراسة تأصيلية تحليلية
- منهج فهم السنة النبوية عند الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة"
- ضوابط معرفة الحديث الموضوع عند ابن القيم في كتابه المنار المنيف

السنة الثالثة عشرة العدد 1 1437 هـ/2016م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 13, No 1, 1437 H/2016 M السنة الثالثة عشرة، العدد 1، 1437هـ/2016م

رئيس التحرير
غلمان الوسط عمر حسن

هيئة التحرير
محمد شيرازي دمياطي أحمددين أحمد طهار
أحمدي عثمان يولي ياسين

تحرير ومراجعة لغوية
فاتح الندى أدي فخر الدين

تجهيز فني
محمد خير المستغفرين

سكرتير التحرير
نيل الهدى

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

البريد الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

المحتوى

حديث الزهراء

الحفاظ على البيئة ودفع تلويثها في الإسلام

فاتح الندى وأدي سوفريادي ومحمد أيوب 5

البحوث والدراسات

متعلم العربية في إندونيسيا حاجاته وتطلعاته

وائل علي السيد 19

المعرفة والبحث عن اليقين عند عبد الكريم القشيري (ت 465 هـ)

عبد الحي الكتاني 36

سلسلة الشخصيات الحوارية في القرآن

نبيل 54

قلب الدين صوره وتكييفه دراسة تأصيلة تحليلية

بيدر محمد بن محمد حسن 61

منهج فهم السنة النبوية عند الامام الشافعي في كتابه "الرسالة"

عبد الحكيم الواحد 76

ضوابط معرفة الحديث الموضوع عند ابن القيم في كتابه المنار المنيف

أدي فخر الدين 96

قلب الدين صوره وتكييفه
دراسة تأصيلية تحليلية

بيدر محمد بن محمد حسن
قسم الفقه وأصوله الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

Abstract
Financial transactions play a vital role in the society, therefore Islamic Shariah provided important rules to regulate financial transactions among members of the society. Incurring debt is part of the financial transactions, which lead to the sale of debt as a form of transaction that occurs in the financial landscape. Sale of debt continues to be a controversial issue among many Shariah scholars. This controversy arises from the lack of clear definition of debt, the various forms of sale of debt that takes place within the financial system, and the rational for the sale of debt. The aforementioned factors lead to Shariah scholars to base their ruling on the permissibility of sale of debt on two factors. The first factor is the financial condition of the debtor, and the second factor is the motive for the sale of debt. This research demonstrates the Fiqh principles that underpins Shariah rulings which are based on the condition of the debtor, and its effect on the permissibility of some forms of sale of debt among Shariah scholars.

Key Word: *الدين/ (debt), الاقتصاد الإسلامي/ (islamic economi)*

فإن التعاملات المالية كانت ولا تزال ذات أهمية خاصة لدى الأمم والشعوب، إذ أن المال هو عصب الحياة، وبناء على هذا فقد اهتم فقهاء الأمة وعلمائها بكل ما يتعلق بالمال من معاملات، فلا يكاد يخلوا كتابا فقهيا منها.

ومن ضمن المعاملات المالية الهامة التي اهتم بها الفقهاء والباحثون قضية الدين وما يتولد عنه، وقد جعل الشارع العظيم الدين محاطا بخلقين عظيمين جميلين الأول قبل الاستدانة والثاني بعد الاستدانة، ورتب عليهما أحكاما تتعلق بالدائن والمدين، أما ما يتعلق بالخلق الذي يكون قبل الاستدانة فيتمثل في حرص الشارع على تبغيض الدين وتكريهه الى النفوس، وذلك ليحثنا على العمل والكسب الحلال، وعدم الركون إلى الآخرين ولو كان ذلك على سبيل الاستدانة والاقتراض، وقد وردت آثار كثيرة تدل على هذه المعاني السامية في شريعتنا السمحة.

أما ما يتعلق بالخلق الذي يكون بعد الاستدانة، فقد حث الإسلام طرفي العقد الدائن والمدين على الابتعاد عن الربا، كما حث المدين على سرعة السداد إذا حل الأجل، واعتبر أن الموسر الغني إذا تأخر عن تسديد دينه يعد مماطلا وظالما، كما أوجب على الدائن أن ينظر المعسر إلى حين يساره، بل عد الانظار نوعا من الصدقة، وهذه المعاني الأخلاقية العظيمة التي تكون غالبا مصاحبة للأحكام الشرعية وتحوطها من كل جوانبها، حرصا من الشارع على أن لا تكون الأحكام مجرد قوالب صلبة بعيدة عن المعاني الانسانية والخلقية الرفيعة، وهذا ما يميز شريعتنا الإسلامية عن القوانين الوضعية البشرية التي

تعتني فقط بالجانب المادي البحت دون الالتفات إلى الجوانب الانسانية الروحية والخلقية التي تكرس معاني الإنسانية لدى الإنسان.

تتمثل مشكلة البحث في عدم وضوح بعض صور "قلب الدين" إضافة إلى عدم وضوح التكييف الفقهي لها، وقد ترتب على ذلك تفريق بعض الفقهاء والباحثين بين قلب الدين على المعسر، وقلب الدين على المليء، فحرموا قلب الدين على المعسر وأباحوا قلب الدين على المليء في بعض الصور، وذلك باعتبار أن العلة في بعض صور قلب الدين هو الاعسار فإذا انتفى الاعسار انتفت الحرمة.

وقد يشتبه على البعض أن جعل بعض الباحثين والنظار "الاعسار" علة التحريم في بعض صور قلب الدين وليس الربا، وهذا ظاهر من خلال التفريق في الحكم بين المعسر والمليء في بعض صور قلب الدين، فكان هذا من الدواعي للبحث في هذه المسألة لتتضح الرؤية، وذلك في حدود جهدي المتواضع الذي أسأل الله أن يلهمني فيه العون والسداد.

مصطلح قلب الدين وما يتعلق به وفيه مطالب

قبل الدخول في تعريف قلب الدين وذكر صوره المتعددة، وما يتعلق به من أحكام، لابد من تعريف بشكل موجز لكل من المصطلحين "القلب – والدين" وذلك أن المصطلحات غالبا ما تكون دالة على الفعل، والعلم بحقيقة المصطلح والدراية به غالبا ما يقود إلى تصور المسألة تصورا صحيا، ومن ثم يتم التكييف الفقهي لها، إذ أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول: قلب الدين لغة

هذا المصلح في اللغة مركب من كلمتين: الكلمة الاولى "قلب" والكلمة الثانية "الدين"، وقلب الشيء قلباً حوّله عن وجهه، وحجر مقلوب، وكلام مقلوب، وقلب رداءه، وقلبه لوجهه، كبّه، وقلبه ظهراً لبطن.[1]

من خلال تتبع المعنى اللغوي لكملة"قلب"في المعاجم اللغوية، فإن الذي يظهر أن مصطلح قلب الدين لا ينطبق على المراد منه، وذلك لأن القلب يفيد معان أخر، على سبيل المثال تحويل الدين إلى صدقة أو هدية أو هبة فيتملك الدائن مال المدين بقلبة من مدين إلى مالك، أو غير ذلك مما يدل على نقيض معنى الدين، ولكن المقصود من قلب الدين هنا هو الزيادة في الأجل بعوض معلوم.

والتكييف اللغوي للمصطلحات أحيانا يقودنا إلى التكييف الفقهي للمسائل التي تدل عليها المصطلحات، وقد أشار الدكتور نزيه حماد في بحثه "قلب الدين" الى أن هذا المصطلح لم يكن معروفا من قبل لدى المتقدمين من الفقهاء باستثناء بعض متأخري الحنابلة من أمثال شيخ الاسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم.[2]

لكن قد ذكر الباحثان فؤاد حميد –سفيان بن أحمد بن أمين تفسيرا جميلا للمقصود من مصطلح قلب الدين في بحثهما حول قلب الدين حيث قالا: "والمقصود منه "أي قلب الدين"، قلب ما في الذمة

أي تحويله من الحالة التي كان عليها إلى حالة جديدة يتغير معها المبلغ والأجل، أو صرفك لصاحب الدين عنما يريده من الدين في الأجل المحدد إلى أجل جديد".[3]

أما مصطلح "الدين" لغة: بفتح الدال، يطلق على ما له أجل، وأما الذي لا أجل له، فيسمى بـ"القرض"، وقد يطلق عليهما أيضًا، و"دان فلان دينا": اقترض، فهو "دائن" بمعنى "مدين"، وأصل اشتقاقه ينبئ، ويشعر بالذل والخضوع، فهو كما ذكرت من "دان" بمعنى: خضع, واستكان، وذل،[4] ولذلك فقد جاءت الشريعة بالحث على العمل وذم الدين إلا لحاجة ماسة، وذلك لكون الدين مذلة للإنسان، وقد وردت أحاديث كثيرة في التغليظ في السعي للاستدانة دونما حاجة ماسة إلى ذلك، من ذلك حديث محمد بن جحش رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال: "سبحان الله ماذا نزل من التشديد فسكتنا وفرقنا فلما كان من الغد سألته يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل فقال والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه".[5]

المطلب الثاني: الدين اصطلاحا

هناك تعريفات كثيرة ذكرت حول الدين لكن أوضحها وأفضلها تعريف ابن نجيم حيث قال: "الدين لزوم حق في الذمة"،[6] وهذا يشمل كل حق تعلق بذمة شخص لشخص أخر سواء كان نقدا أو سلعة أو غير ذلك.

المطلب الثالث: قلب الدين اصطلاحا

مصطلح قلب الدين لم يكن متداولا بين الفقهاء قديما وإنما ذكره من الحنابلة شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقد ذكر ذلك الدكتور نزيه حماد في بحثه "قلب الدين"، ومن خلال فهمي للمقصود لهذا المصطلح يمكننا تعريفه بأنه إحلال دين جديد محل دين حال مقابل أجل معلوم بزيادة معلومة تشغل بها ذمة المدين.

ومعنى ذلك أن يحل أجل دفع الدين فيتعذر على المدين دفع ما في ذمته من الدين إما لإعسار أو لحاجته للسيولة فتشغل ذمته بدين جديد أكثر من الدين السابق مقابل زيادة في الأجل وذلك قد يكون صراحة أو تحيلا، كما سياتي معنا في صور قلب الدين.

المطلب الرابع: مصطلحات لها تعلق بقلب الدين وفيه فروع

هنالك مصطلحات أخرى لها تعلق بقلب الدين، ومن ذلك مصطلح "فسخ الدين بالدين" الذي اشتهر عن المالكية، وهناك مصطلحات أخرى جديدة من ضمنها جدولة الدين، وسوف نذكر ما يتعلق بها كمصطلحات فقط دون التطرق إلى ما ترمي اليه هذه المصطلحات من حقائق وأحكام وصور، لأن غرضنا في هذا البحث هو توضيح ما يتعلق بقلب الدين فحسب.

الفرع الأول: مصطلح"فسخ الدين بالدين"

عرفه الخرشي فقال:"هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته من غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة أو في عرض مؤخر، أما لو أخر العشرة أو حط منها درهما وأخره بالتسعة فليس من ذلك، بل هو سلف، أو مع حطيطة ولا يدخله، قوله (فسخ)؛ لأن تأخير ما في الذمة أو بعضه ليس فسخاً إنما حقيقة الفسخ الازالة والانتقال عما في الذمة إلى غيره".[7]

في هذا التعريف نجد أن مصطلح "فسخ الدين بالدين" يعني تقريبا الترادف لمصطلح قلب الدين، إلا أن هناك بعض الاستدراكات التي يمكن أن تؤخذ على كلمة"فسخ"إذ أن الفسخ يعني إزالة ونقض المديونية السابقة التي كانت مشغولة بها ذمة المدين فيقع الابراء بالفسخ، لأن كلمة "فسخ" توحي بذلك مع أن الواقع هو زيادة الأجل مقابل زيادة في الدين فليس هناك فسخ حقيقي، إذ أن "الفسخ" يعني الابطال والنقض والازالة،[8] إلا إذا كان استخدام هذا المصطلح فيما يتعلق بعقد الدين دون حقيقته، فيفسخ العقد الأول ويحل بدله عقد أخر فإنه يستساغ، وإن كانت العقود تدل على المعقود عليها فلا يستقيم فسخ العقد مع بقاء المعقود عليه.

الفرع الثاني: مصطلح "بيع الدين بالدين"

هو بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل أن يبيع ما في الذمة حالا من عروض أو أثمان بثمن إلى أجل ممن هو عليه.[9]

أو هو "بيع دين سابق التقرير في الذمة للمدين بما يصير دينا مؤجلا من غير جنسه فيكون مشتري الدين نفسَ المدين وبائعه هو الدائن".[10]

الفرع الثالث: مصطلح سداد الدين بدين جديد

هذا المصطلح لم أجد من عرفه من الباحثين والفقهاء وذلك لكونه مرادفا لمصطلح قلب الدين.

الفرع الرابع: مصطلح جدولة الدين

المقصود منه إعادة جدولة الديون بحيث يتم زيادة الآجال مقابل زيادة في المبلغ على المدين، وهناك جدولة أخرى وهي إعادة جدولة الدين بحيث يتم ترتيب جدول السداد على أساس استعجال الآجال مقابل وضع بعض الدين عن المدين، وهي من بابا ضع وتعجل، إذا "جدولة الدين" أشمل من"قلب الدين "وذلك لكون" جدولة الدين"تشتمل على الجدولة السلبية والجدولة الايجابية،[11] وقد تكون الجدولة مقتصرة على الآجال فقط دون الزيادة أو النقصان في المال الذي في ذمة المدين، وذلك على حسب المؤسسات المالية التي تعتمد هذا النظام"جدولة الديون".

المطلب الخامس: الفرق بين الدين والقرض

قد يلتبس على البعض هذان المصطلحان لكونهما يدلان على شيء واحد وهو الحاجة إلى المال

وطلبه من الغير، ولذلك آثرت أن أبين بعض الفروق التي ذكرها الفقهاء بين القرض والدين.

القرض هو "تمليك الشيء على أن يرد بدله"، ويسمى عندنا في اليمن "السلف" وهو كذلك في اللغة، ويبدو أنه كذلك عند بعض الفقهاء، والأصل في الدين جواز التأجيل، لأنه من شرط العقد لكن القرض من الديون التي اختلف فيها: هل بدل القرض يجب حالاً أو مؤجلاً؟ فعند الإمام مالك والليث وابن حزم يكون بدل القرض حالاً ومؤجلاً إلى مدة الانتفاع عادة، وعند الجمهور أبي حنيفة والشافعي وأحمد بدل القرض يجب حالاً وللمقرض الحق في المطالبة به في الحال ولو اشترط تأجيله فإنه لا يتأجل وكان حالاً، ويكون التأجيل تبرع ووعد من المقرض ولا يلزمه الوفاء به فله حق الرجوع كالعارية، ولذلك فبيوع الأجل والتقسيط هي ديون لا قروض، والجمهور بهذا يبتعدون عن الإلزام بالأجل لئلا يشابه الربا، ولذلك نجد من أنواع الربا ربا القروض، وقد ذكر أبو هلال العسكري بعض الفروق بينهما فقال:"الفرق بين القرض والدين أن القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهماً لترد عليه بدله درهماً فيبقى عليك ديناً إلى أن ترده، فكل قرض دين، وليس كل دين قرضاً، وذلك أن أثمان ما يشترى بالنساء ديون وليست بقروض، فالقرض يكون وفاؤه من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين".[12] فالذي يظهر من الفروق بينهما ما يلي:

1-الفرق في التعريف.

2-الأصل في الدين التأجيل الى امد معين، بخلاف القرض فالجمهور على أنه حال يحق للمقرض المطالبة به في أي وقت.

3-القرض تمليك من المقرض، فلا يكون القرض إلا من المقرض ابتداء بخلاف الدين فقد يجب في ذمة الغير بدون إرادة الدائن كالديات وقيم المتلفات ونحوهما.

4-القرض تبرع من المقرض وعقد جائز في حق المقترض عند الجمهور، أما في حق المقرض فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: قيل غير لازم قبل القبض ولازم بعده وهو قول الحنابلة وقول عند الشافعية. وقيل: عقد لازم مطلقا وهو قول المالكية. وقيل: غير لازم مطلقا فللمقرض الرجوع ما لم يتعلق به حق لازم من رهن أو نحوه وهو الأصح عند الشافعية أما الدين فعقد لازم مطلقاً.

ويترتب على هذا فرق آخر وهو: ان القرض لا تثبت فيه الخيارات كخيار العيب والمجلس والشرط بخلاف الدين ببيع أو إجارة ونحوهما فيدخله الخيارات. هذه بعض الفروق المهمة التي تتعلق بالقرض والدين وهناك فروق أخرى ذكرها الفقهاء في كتبهم.[13]

صور قلب الدين والتكييف الفقهي لها وفيه مطالب

لقلب الدين صور عدة يختلف الباحثون في الكشف والتعبير عنها، وسوف يتناولها هذا البحث بطريقة سهلة وقريبة الى الفهم، وقد رتبت في المطالب التالية:

المطلب الأول: قلب الدين من حيث صراحة الفعل من عدمه وفيه فرعان

قلب الدين قد يكون صريحا ومباشرا في دلالته على الربا، وقد يستعمل الدائن والمدين حيلة إلى

الوصول اليه، وذلك بتوظيف سلعة أو بإجراء عقود صورية لا تكون مقصودة لذاتها، وإنما يكون الغرض منها الوصول الى حقيقة أخرى وهي الزيادة في الدين مقابل التمديد في أجل السداد.

الفرع الأول: قلب الدين بصريح الربا

وذلك بقول الدائن للمدين: إما أن تقضي وإما أن ترابي، أو يقول المدين للدائن: "أنظرني أزدك"، والتكييف الفقهي لهذا النوع من قلب الدين يعد من الربا الصريح الذي لا يحتمل تأويلا ولا تحويلا، وقد نطقت الأدلة صراحة بتحريم هذا التعامل ومن تلك الأدلة من القرآن ما يلي: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (آل عمران: ١٣٠). وقال تعلى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (البقرة: ٢٧٥) وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (البقرة: ٢٧٨).

أما الأدلة من السنة فهي كثيرة وليس الغرض هنا استقصاؤها ولكن ما يكفي للإقامة البرهان والحجة لمن أراد أن يستبصر طريق الهدى ويتبع سبيل المؤمنين، ومن تلك الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"،[14] والأحاديث النبوية المحرمة للتعامل بالربا في هذا الباب كثيرة جدا، وقد روتها كتب الحديث في أبواب المعاملات المالية، وهذه المسألة لا تخفى على الناس، ولا يختلف اثنان من المسلمين في تحريم الربا، غير أن الإشكالية والاختلاف يقعا أحيانا في تكييف بعض المسائل المعاصرة، هل تندرج ضمن المعاملات المالية المباحة أم المحرمة؟ كصور قلب الدين والتي البحث بصدد دراستها.

ولهذا الصورة بعض الحالات التي يتم من خلالها قلب الدين على المدين فمن ذلك أن يقول الدائن للمدين إما أن توفيني أو أزيد لك في الأجل فتزيد في المبلغ ومثال ذلك أن يكون للدائن "أ" على المدين"ب"مبلغ"1000"وقد حل الأجل الذي هو يوم 12/ 12/ 2012م"أ"لـ"ب"سوف أأجل لك الى يوم 12/ 12/ 2013م على أن توفيني 1500 رينجيت ماليزي فيتفقا على ذلك، ومن ذلك أيضا: أن يشترك في قلب الدين ثلاثة أشخاص "أ" و"ب" و"ج" فيكون لـ"أ" على "ب" مبلغ 1000رينجت ماليزيي قد حل أجل دفعها فيبيع "أ" دينه على "ج" بـ 1500 رينجيت ماليزي يدفعها "أ" بعد سنة من حلول الأجل الأول، وهاتان الحالتان وما شابههما يعد من ربا الجاهلية الصريح الذي أجمع العلماء على تحريمه لما تقدم من الأدلة الواردة في هذا الباب.

الفرع الثاني: قلب الدين تحايلا

ويعمد إليه بعض الدائنين تحايلا أو هروبا من الوقوع في الربا الصريح فيعمدون إلى بعض الحيل التي تكون في ظاهرها معاملات وعقود صحيحة، بيد أن القصد يكون مخالفا لما عليه العمل، وهذا يخالف قواعد الشريعة التي يعتمد فيها على قاعدتين مهمتين هما قصد الشارع وقصد المكلف ولذلك

فقد استخلص علماء الشريعة قاعدة كبرى من خلال الاستقراء للشريعة فقالوا: "الأمور بمقاصدها". ولذلك فإن العقود إنما تكون بحقيقة المقصود منها ليترتب عليها الحل والحرمة فإن كان القصد استعمال الحيل قنطرة للوصول إلى محرم فإن هذا يعد من الحيل التي نهى عنها الشارع وذم من يرتكبها.

وقد نقل شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه "إقامة الدليل على ابطال التحليل" عن كثير من الصحابة والتابعين، ونقل ذلك أيضا عن بعض الأئمة كمالك وأحمد وغيرهم إنكارهم للحيل وإبطالهم لها، وقد ذكر من كلامهم ما يدل على كرههم للحيل ومن يتتبعها خاصة من يجعلها مطيته للوصول إلى محرم.[15]

ومن جملة ما قال: "وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها، ورأوا أن في ذلك إبطال حكمة الشريعة، وإبطال حقائق الأيمان المودعة في آيات الله، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله، حتى قال أيوب السختياني في مثل هؤلاء: "يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون على".[16]

ولهذه الحالة بعض الصور التي أجملها في التالي:

الصورة الأولى: قلب الدين عن طريق سلعة يملكها الدائن، وذلك أن يحل أجل الدين على المدين فيقلب عليه الدين بواسطة سلعة بينهما، ومثال ذلك: أن يكون لـ"أ" 1000 رينجيت ماليزي عند "ب" فيبيع "أ" سلعة لـ"ب" بـ 1200 رينجيت مؤجلة لوقت معلوم دون تسلم أو تسليم وإنما مجرد عقد صوري تحيلا للوصول الى زيادة في الدين مقابل زيادة في الأجل.

الصورة الثانية: قلب الدين عن طريق سلعة يملكها المدين، وذلك عند حلول تسليم الدين يتفق الدائن والمدين على أن يبيع المدين سلعته للدائن ثم يقوم الدائن ببيع نفس السلعة على المدين بثمن أخر مقابل زيادة الأجل، ومثال ذلك: أن يكون لـ"أ" 1000 رينجيت ماليزي قد حل أجلها على "ب" فيقوم "ب" ببيع سيارته بـ 1000 رينجيت ماليزي لـ"أ"، ومن ثم يقوم "أ" بدوره ببيع نفس السيارة بـ 1500رينجيت ماليزي مؤجلة لوقت معلوم فيزيد الأجل مقابل زيادة الدين.

نلاحظ أن الدين الأصلي الذي كان في ذمة المدين كان 1000 رينجيت ماليزي ولكن بعد قلب الدين عليه أصبح الدين الذي في ذمته 1500 رينجيت ماليزي، في هذه المسألة بصورتيها المذكورتين، ذهبت المالكية إلى عدم جواز هذه المعاملة وذلك لكونها حيلة على الربا وبأنه من ربا الجاهلية كما جاء في الاستذكار، واستدلوا بالآيات والأحاديث الواردة في تحريم الربا الآنفة الذكر.[17]

وهناك من فرق بين المدين المعسر والمدين الموسر، ورتب الحكم على الإعسار واليسار، بأن جعلوا حرمة قلب الدين متعلقة بحالة الإعسار دون غيرها، وسوف أناقش هذه المسألة بالتفصيل في المطالب القادم.

قال الباجي من المالكية: "من كان له على رجل مائة دينار إلى أجل فاشترى منه عند الأجل سلعة تساوي مائة دينار بمائة وخمسين فقضاه دينه الأول، وإنما قضاه ثمن سلعته، وزاد خمسين دينارا في دينه لتأخيره

به عن أجله فهذا يشبه ما تضمنه حديث زيد بن أسلم من بيوع الجاهلية في زيادتهم في الديون عند انقضاء أجلها ليؤخروا بها، ويدخله أيضا بيع وسلف ؛ لأنه إنما ابتاع منه هذه السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره بالمائة التي حلت له عليه، ووجوه الفساد في هذا كثيرة جدا".[18]

المطلب الثاني: قلب الدين بالنظر إلى المدين وفيه فرعان

هناك من الباحثين من يفرق بين المدين المعسر وغير المعسر في التكييف الفقهي وإنزال الحكم في قضية قلب الدين، ولذلك آثرت أن أفرد مطلبا خاصا لهذه المسألة وقد أجملت ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: الفرق بين الإعسار والتعثر

بالرغم أن التعثر والإعسار مصطلحان يفهم منهما انتهاء المال وعدم توفره، إلا أن الإعسار في بديهية العقل واللغة يطلق على الشخص الفقير غير التاجر، وهذا المصلح مستخدم في لغة العرب قديما وحديثا، بيد أن للعرف تحقيقا لمناط إطلاق المصطلحات، ولذلك فإننا نجد أن الإعسار إنما يطلق على الانسان الذي لا تجارة له.

أما الافلاس أو التعثر في لغة الاقتصاديين اليوم، فإنه إنما يطلق على التاجر الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته وقضاء ديونه، ولذلك فإننا نجد ان أهل اللغة عرفوا التعثر بـالسقوط والزلل،[19] وهذا يدل على أنه كان في مكان أعلى من مكانه الذي هو فيه فسقط وتعثر، أما في عرف الاقتصاديين المعاصرين فهو "مواجهة المنشأة لظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي، أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير".[20]

أما مصطلح التعثر في عرف الفقهاء السابقين فلم يكن معهودا عندهم فيما يتعلق بالمعاملات المالية وإنما كان له استخدامات أخرى ليس هذا هو مجال ذكرها، ولعلهم كانوا يستعملون مصطلح "الافلاس" وقد ناقش ذلك أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية[21] والمالكية[22] والشافعية[23] والحنابلة[24] في كثير من كتبهم، وذلك إذا أفلس الشخص وكان لديه أصول هل يحجر عليه القاضي؟ وذلك لاستيفاء الغرماء حقوقهم التي في ذمته، وهذا يد على أن مصطلح "الافلاس" هو قريب إلى حد ما إلى مصطلح "التعثر" الذي تعتمده المؤسسات المالية المعاصرة، كما أننا أيضا نستفيد أمرا آخر وهو أن التعثر او الافلاس يختلف عن مصطلح "الاعسار"، فالإفلاس أو التعثر لا يمنع من وجود أصول للمؤسسة أو الشخص المتعثر ربما قد تفوق ما عليه من ديون، ولذلك ناقش الفقهاء موضوع الحجر عليه من قبل القضاء، وذلك لضمان تسديد ما عليه من ديون في ذمته للغرماء المطالبين بحقوقهم.

وقد عرف بعض علماء الشافعية المفلس بالقول: "هو من لا يفي ماله بدينه"،[25] قال الشوكاني: "والمفلس –شرعًا–من يزيد دينه على موجودة، سمي مفلسًا؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال، وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة".[26]

وهذا يدل على أن المفلس لديه أصول مالية قد تكون عقارا، أو عروض تجارية، أو غير ذلك من

غير السيولة، أو قد يكون له ديون على غرماء أخرين، ولكن لم يستطع التحصل عليها إما لإفلاسهم، أو إعسارهم، وفي هذه الحالة فإن المفلس في اصطلاح العلماء السابقين، أو المتعثر في اصطلاح الاقتصاديين المعاصرين قد يكون له أصول مالية كبيرة ربما تفي بما عليه من الديون والاستحقاقات للأخرين، وربما تزيد على ذلك، وعلى هذا فإن التعثر أو الافلاس ليس هو الإعسار، وسيأتي معنا ضابط الاعسار وهل المتعثر يعتبر معسرا؟

لكن الفقهاء اختلفوا فيما إذا كانت أموال المفلس من الدور والعروض وغيرها تحل بإفلاسه، فالأحناف والمالكية والشافعية على أنه يحجر عليه وتباع أملاكه ويقضى دينه، بخلاف بعض الحنابلة الذين لا يرون ذلك وأن أمواله لا تحل بمجرد التفليس.[27] وذهب البعض الى التفريق بين المفلس الذي أصوله أكثر من دينه وبين المفلس الذي أصوله أقل من دينه، فقالوا بأن المفلس الذي يحجر عليه هو من كانت أصوله أقل من دينه أما من كانت أصوله أكثر فلا يحجر عليه،[28] وهذا ليس مجال للتفصيل في هذه المسألة، وإنما أردت أن أثبت أن الفقهاء جميعهم دون استثناء يعتبرون المفلس له أصول مالية من دار وعقار وعروض وغير ذلك، وهذا ما يرادف تقريبا التعثر المالي في عصرنا الحاضر والذي يعبر عنه في المؤسسات المالية المعاصرة "بالتعثر".

أما المعسر فقد ذهب أكثر الفقهاء كالسرخسي والقرطبي وابن العربي إلى أن المعسر هو الذي لا مال له،[29] والإعسار هو ضد اليسار وهو يأتي بمعنى الضيق والشدة والفاقة، وقد ورد هذا اللفظ في عدة آيات في القرآن الكريم من ضمنها قوله تعالى: صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ(البقرة: ١٨) وقوله تعالى: فَإِنَّ مَعَ العسر يسرا (الانشراح: 15) وعلى هذا فإذا كان الإنسان معسرا، فإنه حينئذ يكون في شدة وفقر وفاقة لا تمكنه من قضاء ما عليه من ديون، وعلى هذا فإن المتعثر لا يعتبر معسرا، وسوف نتطرق بعد تحقيق معنى الإعسار إلى المسألة التالية وهي قلب الدين على المعسر.

الفرع الثاني: قلب الدين على المعسر

بعد معرفة ضابط الاعسار وأن المراد بالمعسر هو الذي لا مال له، فإن العلماء قد اتفقوا قولا واحد على عدم جواز قلب الدين على المعسر، ووجوب إنظاره الى حين يساره، واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والاجماع، وذلك لاعتبار أمرين:

الأمر الأول: كون قلب الدين في هذه الحالة يعتبر عين الربا، وقد سقنا الأدلة المانعة من ذلك.

الأمر الثاني: كون الاعسار قائما وهو ما يتطلب الإنظار، والأدلة كثيرة عقلا وعرفا وشرعا.

فأما عقلا، فكيف يستسيغ العقل السليم مضاعفة الدين، وإغراق المعسر في ديون هو عاجز أساسا على إيفاء أصولها الواقعة في ذمته، والأصل في ذلك إما أن ينظر أو يعفى رحمة به لإعساره وعجزه، وهذا ما جرت به عادة الناس الذين لم يتخلوا عن انسانيتهم، وقد جاء الشرع مدعما لهذه المعاني السامية التي فطر الله الناس عليها.

أما شرعا، فإنه قد اجتمع في هذا الباب أنواع الربا الثلاثة ربا الفضل وربا النسيئة، وربا القرض

وهذه بمجموعها تمثل أشد أنواع الربا التي نهى عنها الشارع ورتب الذم الفاضح والعقوبة المخزية لمن يتعامل بالربا في الدنيا بمحق بركة ماله وفي الاخرة بعقوبة العذاب، ولذلك فإن الله عز وجل ارشدنا الى أفضل الطرق وأرشدها، وهو أن يرتقي الانسان ويسموا بنفسة من مجرد التعامل المادي البحت الى التعامل الانساني الأخلاقي الرائع، فأمرنا بإنظار المعسر، أو التصدق عليه اختيارا وإحسانا، لكونه ممن يحسن التصدق عليهم فقال الله تعالى: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (البقرة: ٢٨٠).

من خلال هذه الآية نستشف أهمية البعد الأخلاقي والرقي الانساني الذي يكتنف الأحكام الشرعية في تطبيقاتها، بخلاف القوانين الوضعية التي تعتني بالتطبيقات المادية لها دون الالتفات الى المعاني الروحية والمكارم الانسانية الاخلاقية التي هي أصل الوجود الانساني.

قال ابن عابدين: "إنظار المعسر واجب دفعا لأذاه بالمطالبة وفي إبرائه ذلك مع زيادة إسقاط الدين عنه بالكلية، فللإبراء زيادة فضيلة الإسقاط".[30]

وفي هذه المسألة اجتمع ما نعان شرعيان يجعل قلب الدين على المعسر من أبغض المنكرات وأشدها "الاعسار والربا"، ولقد استهواني كلاما جميلا لسيد قطب رحمه الله عند تفسيره الآية الآنفة الذكر، فأحببت نقله كما هو دون تصرف وذلك لروعته وجماله قال رحمه الله:"إن المعسر – في الإسلام – لا يطارد من صاحب الدين، أو من القانون والمحاكم، إنما ينظر حتى يوسر، ثم إن المجتمع المسلم لا يترك هذا المعسر وعليه دين، فالله يدعو صاحب الدين أن يتصدق بدينه – إن تطوع بهذا الخير، وهو خير لنفسه كما هو خير للمدين، وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة، لو كان يعلم ما يعلمه الله من سريرة هذا الأمر".[31]

ومن ضمن استدلالاتهم على تحريم قلب الدين على المعسر هو استدلالهم بالسنة وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة والارشاد إلى إنظار المعسر، وترتيب الأجر والثواب العظيمين لمن يفعل ذلك في الدنيا والآخرة، ومن ضمن ذلك حديث عن أبي سعيد الخدري، قال:"أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"،[32] وهناك أحاديث أخرى تحث على إنظار المعسر ولكن في أغلبها ترغيبية لا يستفاد منها حكم بإلزام الدائن إنظار مدينة، ولكن الآية المتقدمة الذكر تعتبر أصل في هذه المسألة، وقد حكى الإجماع على تحريم قلب الدين على المعسر، ولذلك لعلة إعساره إضافة إلى علة الربا المتحققة من جراء قلب الدين عليه بزيادة الدين مقابل زيادة الأجل.[33]

الفرع الثالث: قلب الدين الموسر

قلب الدين على الموسر هو محطة الخلاف بين العلماء والباحثين ولكن ليس على الاطلاق، وإنما

في بعض الصور وقد أجملها نزيه حماد في ثلاث صور:

الصورة الأولى: بيع الدائن دينه الذي حل بثمن مؤجل من غير جنسه مما يجوز أن يباع نسيئة.

الصورة الثانية: "اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بجعله رأس مال سلم لدى المدين في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته إلى أجل معلوم"، وقد ذكر أن جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعة والحنابلة حرموا هذه الصورة لكونها من باب بيع الدين بالدين، وقد ذكر أدلتهم في ذلك وأنهم عدوه صورة من الصور التحيل على الربا، إلا أنه ذكر أن ابن القيم قد أجاز هذه الصورة، ومع أنه قد نقل وقوع الاجماع على فساده، إلا أنه رجح جوازه مستدلا بالمصلحة وبارتكاب أخف الضررين، وبان المؤسسة الإسلامية بحاجة اليه.[34]

ومن خلال التتبع والاستقراء للآراء المختلفة لهذه المسألة، فإن سبب الخلاف يكمن في قضية مهمة جدا، وهي حقيقة العقود وصوريتها، فالذين يهتمون بمقاصد العقود وما يراد منها، ذهبوا إلى تحريم قلب الدين مطلقا، سواء كان ذلك على المعسر أو الموسر، وذلك لأن ماهية العقود وحقائقها هي المقصودة شرعا، ولا يلتفت إلى العقود الصورية التي لا تراد لذاتها، وإنما تراد لغيرها وهو الوصول إلى الزيادة على المدين مقابل زيادة أجل الدفع، وهذا لا يغير من الحقيقة شيئا إذا كان مآل تلك العقود هو الزيادة مقابل الزيادة، ولذلك فإن قلب الدين يعد من الحيل المحرمة التي يقصد بها الزيادة على الدين مقابل الزيادة في الأجل، وهذا هو عين الربا، واستدلوا بالأدلة المتقدمة الواردة في تحريم الربا.

وقد ذهب الدكتور نزيه حماد إلى جواز قلب الدين في الصور الثلاث، وذلك إذا كان المدين موسرا، مستشهدا بكلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وأيضا مستدلا بالمصلة وحاجة المصارف الإسلامية لهذا التعامل لمواجهة التعثر، وهذه أيضا هي طريقة استلال كل من قال بجواز قلب الدين على المدين في الصور الآنفة الذكر، ولكنه اشترط لذلك شرطا وهو أن يكون عائد الزيادة على الدين ليست للمصرف، ولم يوضح أين توضع الزيادة التي تؤخذ من العميل مقابل زيادة الأجل، وقد عد الزيادة التي تؤخذ من العميل بمثابة العقوبة وذلك لتأخره عن السداد عند حلول الأجل.[35]

خاتمة

بعد تتبع الاقوال واستقراء ادلة القائلين بالتحريم والقائلين بالجواز فانه تبين للباحث الآتي:

أولا: أن القول بجواز قلب الدين على المليء، وتحريم قلب الدين على المعسر مطلقا، والاستدلال على ذلك بالأدلة الواردة في تحريم الربا، وفي ذات الوقت إباحة قلب الدين على المليء في بعض الصور، واستحسان ذلك استدلالا بالمصلحة وحاجة البنوك الإسلامية إلى قلب الدين لا يحقق مناط الحكم تحقيقا وافيا، وذلك لأن ربط الحكم على الاعسار واليسار إضافة إلى المصلحة التي تحتاج إليها البنوك الإسلامية يحتاج إلى مزيد من السبر والنظر، حتى لا يحصل التناقض في الاستدلال.

ثانيا: التفريق بين المدين المعسر والمليء يوحي بأن علة تحريم قلب الدين هو الاعسار، وليس الربا.

ثالثا: التقصير في النظر إلى المقاصد من العقود والاعتماد في ذلك على الصورية البحتة للعقود في ترتيب الحكم.

رابعا: جعل اشتراطات غير ممكنة في واقع المصارف الإسلامية ومثال ذلك الاشتراط بأن لا يكون العائد للدائن، يعقد من مدى تحقيق مناط الحكم على الواقع.

خامسا: لم يتطرق إلى التكييف الصحيح للواقع المؤسسات المصرفية وتطرق لقضية قلب الدين، وكأنها شيء وقع اضطرار، بينما الأمر ليس كذلك، لأن قضية قلب الدين على المدين هو نظام متبع من قبل المؤسسات المالية، والدليل على ذلك البطاقات الائتمانية والتي يجري فيها قلب الدين على العميل فيها بشكل منظم.

أما قول المحرمين فقد اعتمدوا التأصيل الشرعي الصحيح الذي يتمثل في الأمور التالية:

أولا: التكييف الصحيح لواقع قلب الدين، وذلك بتوضيح أن القصد من هذه العملية هي زيادة الدين مقابل زيادة الأجل ولو كان ذلك عن طريق عقود صورية.

ثانيا: التكييف الصحيح لواقع المؤسسات المالية المعاصرة، والتي تعتمد نظاما مرتبا ومنظما وملزما للعميل منذ بداية استدانته وإلى حلول قضائه للدين.

وعلى هذا فإن الباحث يرجح ما ذهب إليه القائلون بتحريم قلب الدين مطلقا على حد سواء على المعسر أو الموسر، وذلك لأن العلة في "قلب الدين" الربا وذلك لعدة قضايا مهمة منها:

أن النص القرآني الذي في تحريم قلب الدين على المعسر هو جرى مجرى الغالب وعلى هذا كلام الفقهاء، لأن الاعسار هو منشاء الحاجة، ولا يستلزم من ذلك إباحة قلب الدين على الموسر، وذلك لأن الموسر ملزم بقضاء الدين، وهذا ما قاله شيخ الاسلام بن تيمية"وإذا كان الغريم موسرا كان عليه الوفاء فلا حاجة لقلب الدين عليه" [36]

أن الذين نسبوا القول بجواز قلب الدين على الموسر الى بعض علماء الأحناف إنما ذكروا هذا على ظاهر كلامهم، وليس هناك من كلامهم ما هو صريح في إباحة قلب الدين على المليء، فيبقى الحكم تابعا للنصوص التي تحرم اتباع الحيل للوصول الى محرم. [37]

أن قلب الدين عن طريق السلم هو فقط مجرد عقد صوري، وذلك بدليل أن المؤسسة المالية لا تستلم السلعة ولا تسلمها للعميل، وذلك خشية عدم السداد، ولذلك وضع الدين رأس مال سلم إنما يكون فقط مجرد عقد صوري لا ينتقل عن ذلك.

أن القصد من المديونية الجديدة هو سداد المديونية القديمة وهذا عين الربا والحيلة اليه اشد من مباشرته.

أن المؤسسة المالية مع عدم تمكينها للعميل من استلام السلعة، أو قبض الثمن، تضيف إلى ذلك أن جعلت تاريخ استحقاق التورق هو نفسه تاريخ استحقاق المديونية في حساب واحد فيكون المال سدادها واحد وهذا العمل واضح أنه حيلة مقصودة للوصول إلى زيادة الدين على المدين مقابل زيادة الاجل. [38]

الهوامش

1. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط1) باب: قلب.
2. حماد، نزيه حماد، قلب الدين والاحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي (مجلة العدل، العدد 21، الصادرة في شهر رجب من عام 1427هـ) ص48.
3. فؤاد حميد، سفيان بن أحمد بن أمين. التصرف بقلب الديون وإعادة جدولتها لدى المؤسسات المالية الإسلامية، (كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الوطنية الماليزية، 2012/7/15م) ص302.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط1) فصل: الدال.
5. النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1. 1411هـ/1991م) ج4، ص 57، ح 6281. باب: التغليظ من الدين.
6. الموسوعة الفقهية الكويتية. (الكويت: دار السلاسل،21/ 102 ط2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
7. الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل للخرشي (بيروت: دار الفكر، د.ط) ج5، ص 76. م/ش.
8. قال صاحب الصحاح:"فسخ الشيء: نقضه. تقول: فسخت البيع والعزم والنكاح، فانفسخ، أي انتقض، باب"فسخ"1/ 429، ط1407 هـ -1987 م.
9. المترك، عمر بن عبد العزيز. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية (د.م، دار العاصمة للنشر والتوزيع) ص 293.
10. حماد، نزيه حماد،1411ه. دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي (الطائف: دار الفاروق، ط1). ص 253.
11. فؤاد حميد، سفيان ابن أحمد بن أمين. التصرف بقلب الديون وإعادة جدولتها لدى المؤسسات المالية الإسلامية. ص310،311،312. مصدر سابق.
12. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل. الفروق في اللغة (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة) ص 165 .
13. لموسوعة الفقهية الكويتية. مصدر سابق.
14. القشيري، مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم (بيروت: دار الجيل، دار الافاق الجديدة، د.ط) ج5، ص50، ح: 4177.
15. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، إقامة الدليل على إبطال التحليل (د.م، د.ن، د.ط) ج1، ص 26.
16. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم. الفتاوى الكبرى. ج3، ص300. مصدر سابق.
17. النمري، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (بيروت: دار الكتب العليمة، د.ط) ج6، ص491.
18. الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1. 1332ه) ج5، ص66.

19. القزويني، ابن فارس. معجم مقاييس اللغة (د.م، دار الفكر، د.ط. 1399هـ/1979م). باب: عثر.
20. الديون المتعثرة، محسن الخضيري إيتراك للنشر والتوزيع، (ص23). الإدارة التمويلية في الشركات، محمد أيمن الميداني، مكتبات العبيكان، (ص778). تعثر المؤسسات المالية الإسلامية عصام خلف العنزي، (نقص السيولة)، والطرق المقترحة لمعالجته، بحث علمي قدم للمؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في دولة الكويت في الفترة من 3-2009/11/4م، شركة شورى للاستشارات الشرعية، (ص11).
21. الرشداني، علي بن ابي بكر. الهداية شرح بداية المبتدي (د.م، الكتبة الإسلامية، د.ط) ج3، ص285. راجع أيضا: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة، د.ط) ج8، ص94. راجع أيضا: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط) ج7، ص169. راجع أيضا: البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد. مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان (د.م، د.ن، د.ط) ج2، ص898.
22. النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2. 1400هـ/1980م) ج2، ص823.
23. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. الحاوي في فقه الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1. 1414هـ /1994م) ج5، ص370.
24. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع (بيروت: دار الفكر، د.ط) ج1، ص252.
25. الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر، د.ط) ج1، ص146.
26. الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط) ج5، ص361.
27. المصادر السابقة من كتب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.
28. الحمد، حمد بن عبد الله. شرح زاد المستقنع، الشيخ (د.م، د.ن، د.ط) ج14، ص39. م/ش.
29. السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط (بيرزت: دار المعرفة، د.ط. 1414هـ/1993م) ج5، ص377.
30. ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز. رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، ط2. 1412هـ/1992م) ج1، ص340.
31. الشاربي، سيد قطب. في ظلال القرآن (بيروت: دار الشروق، ط17. 1412هـ) ج1 ص314. سورة البقرة، تفسير آية 280.
32. البغوي، الحسين بن مسعود. شرح السنة (دمشق: المكتب الإسلامي، ط2. 1403هـ/1983م) ج8، ص 190.
33. مجلة البحوث الإسلامية -مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد10/ 98، فصل ربا النسيئة.

34. حماد، نزيه، قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الاسلامي، 57/56/55/54.
35. المصدر السابق. ص60.
36. الأطرم، قلب الدين (ورقة مقدمة للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية-الكويت). ص8-9.
37. الأطرم، قلب الدين (ورقة مقدمة للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية-الكويت) ص10.
38. الأطرم، قلب الدين (ورقة مقدمة للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية-الكويت) ص 10.

TOWARDS MODERATE ISLAM

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Preserving the Environment and the Prevention of Pollution in Islam
- Indonesian Student of Arabic Language: Needs and Aspirations
- The Concept of Understand and Knowledge of al-Qushayri
- The Series of the Dialogue Character in Quran
- Incurring Debt, It's Form and Application: An Aanalytical Study
- The Methode of Understanding Hadith on Shafi'i's View on His Book "al-Risala"
- The Rules and Criteria in Recognizing of Fabricated Hadiths: on Ibn Qayyim Through His Book Manarul Munif

Vol 13 No 1 ▪ 1437 H/2016 M